السنة: المصدر الثاني للتشريع

اعداد : مقتدى أحسن محمد ياسين
وكيل الجامعة المركزية بنارس ـــ الهند

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا بحث موضوعه «السنة : المصدر الثاني للتشريع».

قسمته في جزئين، الأول: في معنى السنة ومكانتها في الشريعة الاسلامية من ناحية التشريع وأدلة استقلالها بهذه الناحية وما جاء فيه من تصريحات الأئمة وأقوالهم.

والجزء الثاني تناولت فيه بالايجاز تاريخ منكري السنة واستقلالها بتشريع الأحكام في الهند مع استعراض آرائهم وأدلتهم وما لها من قيمة وقوة. وكانت اثارة هذه النقطة واجبة في رأيي، فان كون السنة مصدرا للتشريع لم يكن موضع شك أو جدل الا عند أعداء الاسلام الذين يحاولون ـــ بدون جدوى ـــ القضاء على حيوية الاسلام وتشويه معالمه التي تدل على السمو والكمال، انهم يضمرون للاسلام والمسلمين حقدا وخبثا وليست لها نهاية، ولذلك يبذلون جهودهم لفصل الأمة عن رسولها وللحيلولة بين كتاب الله المجيد و بين مبينه وشارحه، وموقف هؤلاء المنكرين في حاجة الى متابعة وتفنيد حتى لا يضل به العامة ولا يعم ضرره في الأمة.

ان الشريعة الاسلامية التي بلغت الينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أساسها القرآن الكريم، وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته قولاً وفعلاً يعضد كل منها الآخر، فصار كل من الكتاب والسنة أصلا في الدين تثبت به الأحكام الشرعية، واليها يرجع المجتهدون في الاستنباط.

ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللة باوصاف ترجع الى مصالح الأمة تفرّع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس، فاذا علل الشارع حكما بعلة أو استنبطت تلك العلة بالاجتهاد ألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه متى وجدت فيه تلك العلة لأنهم اعتبروها مناط الحكم، ثم ثبت



... م أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ اذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس، فثبت لهم أصل رابع هو الاجماع، فصارت أدلة الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والقياس والاجماع، وهي ترجع عند التحقيق الى أصلين: هما الكتاب والسنة.

«أصول الفقه للشيخ الخضري٣»

مصادر التشريع

ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع الى أربعة: القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس. وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالاجماع، فالقياس. أي انه اذا عرضت واقعة نظر أولا في القرآن، فان وجد فيه حكمها أمضى، وان لم يوجد فيه حكمها نظر في السنة، فان وجد فيها حكمها أمضى، وان لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فان وجد أمضى، وان لم يوجد اجتهد في الوصول الى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها.

الدليل الأول: القرآن

القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله، ودستورا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته. وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول الينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل محفوظا من أي تغيير أو تبديل مصداق قول الله تعالى فيه: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون».

أنواع أحكامه: أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:ـ

الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

والثاني: أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل.

والثالث: أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.

دلالة آياته: نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول الينا. وأما نصوصه من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم الى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد». فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير.

واما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول و يصرف عن هذا المعنى و يراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين، يطلق

لغة على الطهر، و يطلق لغة على الحيض. والنص دال على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار.

«علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٢١ وما بعدها».

الدليل الثاني: السنة

السنة في الاصطلاح الشرعي: هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنن القولية هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله صلى الله عليه وسلم: «في السائمة الزكاة».

والسنن الفعلية هي أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل أدائه الصلوات الخمس بهيآتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

والسنن التقريرية هي ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم انكاره، أو بموافقته واظهار استحسانه فيعتبر بهذا الاقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه، مثل ما روي أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول أقر كلا منهما على ما فعل، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين.

«أيضاً ص ٣٦»

الدليل الثالث: الاجماع

تعريف الاجماع: الاجماع في اصطلاح الاصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة.

أركانه: ان أركان الاجماع التي لا ينعقد شرعا الا بتحققها أربعة:

الأول أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، لان الاتفاق لا يتصور الا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها.

الثاني أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم.

الثالث أن يكون اتفاقهم بابداء كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة سواء كان ابداء الواحد منهم رأيه قولا أو فعلا، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد، أم أبدوا آراءهم مجتمعين.

الرابع أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر اجماعا.

حجيته: اذا تحققت أركان الاجماع الأربعة واتفقت آراء المجتهدين جميعا على حكم واحد في واقعة كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا اتباعه ولا يجوز مخالفته.

علم أصول الفقه ـ ص ٤٥ »

الدليل الرابع: القياس

تعريفه: القياس في اصطلاح الاصوليين: هو الحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

ومثال ذلك أن شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله تعالى: «انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه». لعلة هي الاسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

حجيته: مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية. والأدلة على حجية الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم و بالمعقول مبسوطة في مواضعها.

أركانه: كل قياس يتكوّن من أركان أربعة:

١ ــ الأصل وهو ما ورد بحكمه نص، و يسمى المقيس عليه، والمحمول عليه والمشبه به.

٢ ــ الفرع، وهو ما لم يرد بحكمه نص، و يراد تسويته بالأصل في حكمه، و يسمى المقيس والمحمول والمشبه.

٣ ــ حكم الأصل، وهو الحكم الشرعي الذي، ورد به النص في الأصل، و يراد أن يكون حكما للفرع.

٤ ــ العلة، وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل و بناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

علم أصول الفقه ص ٥٢»

حجيـة السنة

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل الينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح، بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، أي أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونا واجب الاتباع.

البراهين على حجية السنة

اولها نصوص القرآن، فان الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله، وجعل طاعة رسوله طاعة له. وأمر المسلمين اذا تنازعوا في شيء أن يردوه الى الله والى الرسول، ولم يجعل للمؤمن خيارا اذا قضى الله ورسوله أمرا، ونفى الايمان عمن لم يطمئن الى قضاء الرسول ولم يسلم له. وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع الهي واجب اتباعه:

قال تعالى: «قل أطيعوا الله والرسول».

وقال سبحانه: «من يطع الرسول فقد أطاع الله».

وقال: «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول».

وفي هذه الآية لفتة مهمة، وهي أن الله تبارك وتعالى أعاد كلمة «أطيعوا» مع الرسول ولم يكتف بالعطف فقط كما اكتفى في «أولي الأمر» وهذا الفرق يدل على أن لطاعة الرسول مكانة مستقلة، أما أولو الأمر فطاعتهم تجب ضمن طاعة الله والرسول، ولا ريب في أن هذه الآية الواحدة فقط تكفي لاثبات أن السنة حجة مستقلة في التشريع وهي مصدر وأصل من مصادره، لأن طاعة الرسول ليست الا بأن يطاع في أقواله وأفعاله وتقريراته، ةهذه هي السنة.

وقال: «ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم».

وقال: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم».

وقال: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما».

وقال: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا».

فهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

وثانيها: اجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في حياته و بعد وفاته على وجوب اتباعه في سنته، فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحي اليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه. وكانوا بعد وفاته اذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبو بكر كان اذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج فسأل المسلمين: هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا؟ وكذلك كان يفعل عمر وغيره ممن تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم وتابعي تابعيهم، بحيث لم يعلم أن أحداً منهم يعتد به خالف في أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صح نقلها وجب اتباعها.

وثالثها: أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة». و«كتب عليكم الصيام» و«لله على الناس حج البيت» ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة و يؤدى الصوم والحج، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الاجمال بسنته القولية والعملية، لأن الله سبحانه منحه سلطة التبيين بقوله عز شأنه: «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم».

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، وقانونا واجبا اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه. وهذه السنن البيانية انما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول، وروبت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها. فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول فهي حجة واجبة الاتباع، سواء كانت مبينة حكما في القرآن أم منشئة حكما سكت عنه القرآن، لأنه كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع.

علم أصول الفقه ص ٣٧ »

نسبتها الى القرآن

أما نسبة السنة الى القرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع اليها لاستنباط الأحكام الشرعية، فهي المرتبة التالية له بحيث أن المجتهد لا يرجع الى السنة للبحث عن واقعه الا اذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول. فاذا نص على حكم اتبع، واذا لم ينص على حكم الواقعة رجع الى السنة فان وجد حكمه فيها اتبع.

وأما نسبة السنة الى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فانها لا تعدوا واحدا من ثلاثة:ـ

١ ـ اما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤكد من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن هذه الأحكام الأمر باقامة الصلاة

وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدتها سنن الرسول صلى الله عليه وسلم و يقام الدليل عليها منها.

٢ ـ واما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا، أو مخصصة ما جاءفيه عاما، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبيينا للمراد من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن لقوله عز شأنه: «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم».

ومن هذه السنن التي فصلت اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت لأن القرآن أمر باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت ولم يفصل عدد ركعات ومقادير الزكاة ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الاجمال، وكذلك: «أحل الله البيع وحرم الربا» والسنة هي التي بينت صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا المحرم. والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه وتعتبر مكملة له، وملحقة به.

٣ ـ واما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، وما جاء في الحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله أو اجتهاد الرسول نفسه.

قال الامام الشافعي في رسالته الأصولية: «لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه، أحدهما: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله مثل نص الكتاب، والآخر ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب».

وخلاصة ما قدمنا أن الأحكام التي وردت في السنة: اما أحكام مقررة لأحكام القرآن أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة. ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تخالف أو تعارض.

علم أصول الفقه ص ٣٩ »

وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

كثرت في القرآن آيات تدل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا الاتباع كما يكون لأحكام القرآن يكون لأحكام السنة بدون فرق وتخصيص، ونذكر فيما يلي بعض هذه الآيات:

١ ـ قال تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

سورة النور: آية ٦٣

تدل هذه الآيات على أن عذاب الله يصيب كل من يعرض عن امتثال أوامر الرسول.

٢ ـ وقال: «ومن يشاقق الرسول من بعد

ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم، وساءت مصيرا».

سورة النساء: آية ١١٥.

فالله تبارك وتعالى قضى بجهنم لكل من يخالف الرسول و يتبع سبيلا غير سبيل المؤمنين، ومن المعلوم أم جمهور الأمة الاسلامية تعتقد بحجية السنة و باستقلالها بالتشريع منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا، فلو اتخذ أحد سبيلا غير سبيل الأمة وأنكر حجية السنة لاستحق هذا الوعيد.

٣ ــ وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا».

سورة الأحزاب: آية ٢١.

في هذه الآيات خطاب لجميع المسلمين سواء كانوا في عصره أو بعده. أما في عصره صلى الله عليه وسلم فكان الناس يتلقون منه الأحكام و يقتدون به في كل حركة وسكون وقيام وقعود، ولكن بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى لم يكن العمل بهذه الآية الا بالعمل بسننه التي هي حياته في الحقيقة، وصارت محفوظة في مجاميع الحديث بجهود المحدثين العظام رحمهم الله تعالى.

٤ ــ وقال: «لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوعليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب والحكمة».

سورة آل عمران: آية ١٦٤.

والله عزوجل ذكر في هذه الآية من وظيفة الرسول: تلاوة الآيات والتزكية، وتعليم الكتاب، وتعليم الحكمة، والرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث لأداء هذه المسؤولية، والمراد بالحكمة في الآية هي السنة الشريفة كما ذكرها معظم المفسرين.

فهذه الآيات القرآنية وغيرها تدل بوضوح تام على أن طاعة الرسول واجبة على كل مسلم مثل طاعة الله عزوجل في جميع أمر الدين، ولو أراد أحد من المسلمين أن يستغني عن الحديث و يعمل بالاسلام بالنظر في القرآن فقط لزلت قدمه، ولذلك نجد كثيراً من الأمثلة لمحاولة فهم القرآن بدون شرح النبي صلى الله عليه و يلم من الصحابة وعدم وصولهم الى المراد في ذلك، مع أنهم كانوا بلغاء العرب وفصحاءهم وأعياهم فهم القرآن بدون النظر في السنة فكيف يمكن للذين يعيشون في القرون المتأخرة أن ينجحوا في الاطلاع على معنى كلام الله تعالى ومراده بدون السنة، ولا سيما العجم الذين ليست لهم سليقة في العربية ولا ملكة في فهمها، وفيما يلي بعض الأمثلة لما ذكرنا: ــ

اشكال معنى بعض الآيات على الصحابة

١ ــ لما نزلت الآية: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود».

حمل بعض الصحابة «الخيط الأبيض» و «الخيط الأسود» على معناهما اللغوي، فكان يضع بعضهم خيطين: أسود وأبيض تحت الوسادة كعدي بن حاتم، وكان بعضهم يشدهما في ابهام الرجل ليميز بين الليل والصبح بهما، ولكن لما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجب ثم بين المراد من الآية فقال: انما ذلك بياض النهار من سواد الليل.

٢ ــ وهكذا لما نزلت آية: «الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون». تألم الصحابة لأنهم حملوا الظلم على معناه العام اعتمادا على فهمهم حتى حضروا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أينا لم يلبس ايمانه بظلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس بذلك، انما هو الشرك، ألا تسمعون الى قول

لقمان: ان الشرك لظلم عظيم، فاطمأنوا بشرح النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان أعلم بمراد الله.

٣ ـــ ولما نزلت آية «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم». ظن الصحابة أن كنزها حرام مطلقا، لأنه يطلق في لغة العرب على الجمع مطلقا قليلا كان أو كثيرا، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الآية فقال: ان المراد به الذين يجمعون الذهب والفضة ولا يؤدون الزكاة المفروضة فيها فلهم عذاب أليم، أما الذين يؤدون الزكاة فلا بأس عليهم من الجمع.

٤ ـــ وكانت عائشة تفهم أن المراد من الحساب هو الحساب المعروف بين الناس في قوله تعالى: «فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا» ولذا اعترضت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك، وقالت: ان القرآن يخالف ذلك وتلت الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض، ولكن من نوقش في الحساب هلك.

ولهذه الأمثلة يتضح أن فهم القرآن لا يتيسر بدون الرجوع الى السنة، والسنة هي التي تبين وتوضح معنى كثير من آيات القرآن، كما مر آنفا.

نصوص من السنة

ومن الأحاديث الآتية دلالة واضحة على أهمية السنة وضرورة التمسك بها:

١ ـــ عن مالك بن أنس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي.

(رواه مالك في الموطأ)

٢ ـــ وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

٣ ـــ وفي حديث العرباض بن سارية: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ.

٤ ـــ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد.

٥ ـــ واخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي، فقلت: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي و يعلمونها الناس.

منكرو السنة في الهند

ان اليهود والنصارى يبذلون جهودهم للقضاء على الاسلام ولتشويه معالمه منذ زمن بعيد، و يساعدهم في ذلك المسلمون المنافقون الذين يتسترون باسم الاسلام ولكن لا يؤمنون بمبادىء الشريعة وأهدافها. وقد ثبت تاريخيا أن هجوم التتار الذي اكتسح العالم الاسلامي في القرون الوسطى كان قد نجح بسبب مساعدة النصارى والمسلمين المنافقين التي قدموها للمهاجمين.

والغربيون قد لعبوا نفس الدور في معاداة الاسلام في شبه القارة الهندية، فانهم أولا قد اتهموا حركة الشهيدين «التي تعد أقوى وانجح حركة اسلامية في شبه القارة» بالوهابية ونسبوا اليها أمورا لم يصدقها الواقع والتاريخ، ومنها أن هؤلاء الوهابيين لا يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعترفون بمكانته، وهم أهل تعصب وضيق نظر. ثم بعد ذلك مهدوا لانكار السنة في الهند، وسخروا أناسا من المسلمين

لتحقيق هذا الهدف الخبيث، وكان من كيدهم أنهم لم يجاهروا بمعاداتهم للسنة رأسا بل تدرجوا الى ذلك بدهاء وخبث، فقد صرح الكتاب الانكليز بأن الحديث النبوي أمارة من أمارات حب المسلمين لرسولهم واحترامهم له، ولكن في نفس الوقت قالوا ان الحديث لا يمكن أن يساعد في بناء المجتمع وفي حل المشاكل التي تواجه المسلمين في هذا الوقت.

وهنا جاء دور الكتاب المسلمين السذج الذين كانوا منخدعين بالحضارة الغربية ومغترين بمظاهر التحقيق العلمي والأيديالوجية الحديثة، فبذلوا جهودهم لصرف المسلمين عن تراثهم الديني والتشكيك في مصدر الأحكام الشرعية، وكان الكتاب يحاولون وضع الاسلام في اطار الرأسمالية الغربية واخضاع تعاليمه لأهواء الغرب ومطامعهم فكتبوا عن حل الربا في الاسلام وضد نظام الوراثة وتعدد الأزواج، وصرحوا بأنه لا توجد منافاة بين الاسلام والرأسمالية الغربية.

...وبما انهم كانوا يعرفون أن الأحكام النبوية الصحيحة ترد عليهم رداً قاطعا في مزاعمهم وأباطيلهم بدأوا يشككون في صحتها وحجيتها كي يجاريهم المثقفون المسلمون و يؤمنوا بأن النظام الرأسمالي الغربي هو الأمثل، وأن الانجليز هم السادة أهل الفضل والرقي.

وكان بين هؤلاء الكتاب السيد أحمد خان، والمولوى جراغ علي، والسيد أمير علي، ومع أنهم كانوا مخلصين للاسلام والمسلمين ولكن الانجليز قد نجحوا في استغلالهم واخضاعهم للحفاظ على مصالحهم، فقد كتب المولوى جراغ علي في كتابه «أعظم الكلام في ارتقاء الاسلام» أن الحديث النبوي ليس قطعيا كما يظنه المسلمون، بل صحته وحجيته محل نظر وشك، وهو لا يصلح لأن نعتمد عليه في معرفة الأحكام، وأن الجامع الصحيح للامام البخاري رحمه الله يتضمن أحاديث موضوعه كثيرة، ولكن المسلمين يظنونه أصح الكتب بعد كتاب الله بناء على مغالاتهم في الاعتقاد وتقليدهم الأعمى للمحدثين.. وهكذا و بعد هؤلاء الكتاب جاء في بداية القرن العشرين المولوي عبد الله الجكرالوي الذي ولد ونشأ في جكراله في مديرية ميانوالي في بنجاب فنادى بانكار الحديث، وكان يظن أن القرآن الكريم يكفي لجميع الشؤون الدينية ولسنا في حاجة الى الحديث النبوي، و بناء على هذا الزعم ألف كتابا باسم «الصلاة القرآنية» حاول فيه أن يثبت أركان الصلاة وأفعالها من القرآن، ولكن مجهوده هذا يشبه الهذر والسخف ويحمل على القطع بأن المؤلف مصاب بالجنون أو تخبطه الشيطان بالمس. وهذا الرجل لم يحظ بالقبول لدى الناس ولا اشتهر في الأوساط العلمية، وفكرته ماتت بموته ولم يبق لها أثر.

وفي هذه الفترة «٢٤ ــ ١٩٣٥م» أنشأ رجل يسمى «أحمد دين» بمساعدة بعض الأشخاص طائفة باسم«الأمة المسلمة»وأصدر مجلة شهرية باسم «البيان» حاول بها أن يؤيد مزاعم المولوي عبد الله الجكرالوي واحياء حركة انكار الحديث، ولكن العلامة الشيخ ثناء الله الامرتسري قد تصدى له فرد على مزاعمه الباطلة وتابعه خطوة بعد خطوة الى أن تم القضاء على هذه الفتنة العمياء.

وقد تولى تدريس مادة التاريخ في الجامعة الملية الاسلامية الحافظ محمد أسلم الجراجبوري وكان على عقيدة أهل السنة في الاحتجاج بالحديث النبوي والاعتقاد بحجيته في الدين،

ولكنه تغير و بدأ يشك في السنة النبوية الى أن صرح بانكارها من حيث كونها مصدر التشريع ومنبعا من منابع الأحكام العلمية، وذلك في سنة ١٩٣٨م، حينما أصدر السيد غلام أحمد برويز مجلته في دهلي باسم «طلوع اسلام».

وهذا الاخير لم يصرح بانكار الحديث الا بعد ما لقيت مجلته قبولا في الناس وتوسعت في الانتشار، وكان في الهند يعمل لصالح الانجليز و يشكك في المبادىء الاسلامية بتشجيع منهم، و بعد أن غادر الهند الى باكستان استقر في كراتشي و بدأ يصدر مجلته من هناك، التي صارت أسبوعية فيا بعد. وهذا الرجل مع جهله باللغة العربية والعلوم الاسلامية يتزعم طائفة منكري السنة النبوية في باكستان و ينفث سمومه بين الناس الذين يجهلون أحكام الدين ومكائد الأعداء المتسترين تحت ستور مختلفة.

أما المطاعن التي وجهتها هذه الطائفة المغرضة الى السنة النبوية فنذكر منها البعض هنا مع الاشارة الى رده وتفنيده بالأدلة القاطعة:

١ — يستدل منكرو السنة على صحة انكارهم بأن القرآن كتاب بين فيه جميع الأمور كما قال تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء».

سورة النحل: آية ٨٩.

وقال: «ما فرطنا في الكتاب من شيء».

سورة الأنعام: آية ٣٨.

وقال: «ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء»

سورة يوسف: آية ١١١

ولما كان القرآن متضمنا جميع الأمور فلماذا نحتاج الى شيء آخر؟ ولو قلنا بالاحتياج الى شيء آخر فهذا يعني أن القرآن ليس بكامل ولا صادق في دعواه.

والرد على هذا الطعن بأن القرآن تضمن أصول الدين، وقواعد الأحكام العامة ونص على بعضها بصراحة وسكت عن بعضها الآخر حتى يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام قد بعث لتبيين أحكام الدين وتوضيحها، و بالنص على هذا التبيين تكون جميع الأحكام الشرعية التي يبينها الرسول صلى أحكاما من كتاب الله تعالى اما نصا أو دلالة، فلا يضر كون القرآن تبيانا لكل شيء مبدأ حجية السنة، لأن السنة ثابتة من القرآن كما ذكرنا فيا مضى، ولو فصلنا السنة وأخرجناها من الدين لم يمكن أن يصدق قوله تعالى «وتبيانا لكل شيء» ونوضح هذا بمثال:—

ان الكتاب أمرنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة، ولكنه لم يبين ولم يفصل كيف نصلي ومتى وكم نصلي، وكذلك لم يبين أموال الزكاة ولا مقاديرها وما يتعلق بذلك، بل عرفنا كل التفاصيل الخاصة بهذه العبادات بواسطة السنة النبوية، و بذلك أمكن لنا العمل بالحكم الذي نزل به القرآن. و به يتضح معنى تضمن الكتاب بيان كل شيء، فهذا لا يعني أن القرآن يحتوي على جميع الجزئيات والفروع.

٢ — يقول منكرو السنة إن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن فقط قال: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون».

سورة الحجر: آية ٩

فلو كانت للسنة مكانة التشريع لتكفل الله بحفظها أيضا ولكن الأمر ليس كذلك فيظهر أن السنة ليست بحجة في التشريع.

ولكن مع الأسف أنهم أخطأوا في فهم معنى الآية، ان وعد الله بحفظ الذكر في الآية لا يختص بالقرآن كما ظنوا، بل المراد منه دين الله وشرعه الذي بعث به رسوله، وهذا الشرع والدين

أعم من أن يكون قرآنا أو سنة، و يدل على هذا قوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون».

سورة النحل: آية ٤٣

أي أهل العلم بدين الله وشرعه.

ولا شك أن الله تعالى كما حفظ كتابه حفظ سنة نبيه بجهود المحدثين رحمهم الله تعالى الذين دافعوا عن السنة وردوا على الشبهات التي وجهها الأعداء، وميزوا الخبيث من الطيب، وذلك لأن الله تعالى تكفل ببيان القرآن حيث قال: «ثم ان علينا بيانه» والمعلوم أن القرآن ليس لبلد خاص وزمن معين بل دعوته عامة شاملة للانسانية كافة، فكان من اللازم أن يكون القرآن كله محفوظا مع بيانه الى يوم القيامة، لأنه لو كان محفوظا بدون بيان لما أفاد شيئا، بل ربما أضر، وقد نص العلماء وفي مقدمتهم الامام الشافعي على أن السنن موجودة عند عامة أهل الحديث وان كان بعضهم أجمع من بعض، ولكن اذا جمع علمهم اتى عليها كلها، واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها،

الرسالة ص ٤٣

وقال ابن حزم: ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي منزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبدا.

ثم رد ابن حزم على من يزعم أن المراد بالذكر في الآية القرآن وحده فقال: هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل. والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة. وأيضا فان الله تعالى يقول: «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذن لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها.

الأحكام ج ١ ص ١٢١.

٣ — ومن أدلة منكري حجية السنة ذلك الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان الحديث سيفشو عني فما آتاكم يوافق القرآن فهو مني وما آتاكم عني يخالف القرآن فليس مني.

...فاذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكما شرعيا جديدا كان ذلك غير موافق للقرآن، وان لم يثبت حكما جديدا كانت لمحض التأكيد، والحجة هو القرآن فقط.

ومن ذلك «اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله، فصدقوا به، فاني أقول ما يعرف ولا ينكر، واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه قلته أو لم أقله، فلا تصدقوا به فاني لا أقول ما ينكر ولا يعرف» أفاد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم فلا تكون السنة حجة.

والرد على الدليل المذكور فيما يأتي: قال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : «أما الحديث الأول (أن الحديث سيفشو عني الخ) فقد قال فيه البيهقي . رواه خالد بن أبي كريمة

عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالد مجهول وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع.

(مفتاح الجنة ١٥).

وقال الشافعي: (ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير وانما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.

(الرسالة ص ٢٢٥)

وقال ابن حزم في الحسين بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث من بعض الطرق: «الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة».

الأحكام ٧٦/٢.

وقال البيهقي أيضاً: «والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن».

مفتاح الجنة ص ٦.

و بعد ملاحظة خلاف الأئمة حول وضع هذا الحديث وضعفه يقول الدكتور السباعي: «وقصارى القول ان أهل العلم مجمعون على أن السنة الصحيحة لا تخالف كتاب الله، فما جاء في بعض الأحاديث من أحكام تخالفه فهي مردودة باتفاق، قال ابن حزم: «ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن». وقال محمد بن عبد الله بن مسرة: الحديث ثلاثة أقسام، فحديث موافق لما في القرآن فالأخذبه فرض، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف الى ما في القرآن والأخذ به فرض، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح. قال ابن حزم: لا سبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا، وكل خبر شريعة فهو اما مضاف الى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته، واما مستثنى منه مبين لجملته، ولا سبيل الى وجه ثالث».

الأحكام ٢/٨٠ ـــ ٨٢.

أما الحديث الثاني «اذا حدثتم حديثا تعرفونه الخ» فرواياته ضعيفة منقطعة، قال فيه ابن حزم: هذا حديث مرسل والاصبغ مجهول، فيه أيضاً ما نقطع بكذبه وعدم صحته، وهو قوله «فصدقوا به قلته أو لم أقله» فحاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمح بالكذب عليه. ثم قال: وعبيد الله بن سعيد « أحد رواة الحديث» كذاب مشهور.

نعم روي هذا الحديث من طرق مقبولة ليس فيها «قلته أو لم أقله» وليس فيه دلالة على ما يريد المخالف، فكل ما يدل عليه أن من أدلة صدق الحديث أن يكون وفق ما جاءت به الشريعة من المحاسن فان جاء على غير ذلك كان دليلا على كذبه، ونحن نقول به، ولكن أين فيه الدلالة على عدم حجية الحديث؟.

السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص١٤٥/١٤٧

٤ ـــ يقول منكرو السنة: لو كانت السنة حجة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون من بعد على جمعها وتدوينها، لما في ذلك صيانتها من العبث والتبديل والخطأ والنسيان، وفي صيانتها من ذلك وصولها للمسلمين مقطوعا بصحتها فان ظني الثبوت لا يصح الاحتجاج به، وقد قال تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم».

سورة الاسراء: آية ٣٦.

وقال تعالى: «ان تتبعون الا الظـــن».

سورة الأنعام: آية ١٤٨

ولا يحصل القطع بثبوتها الا بكتابتها كما هو الشأن في القرآن، ولكن الثابت أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن كتابتها وأمر بمحو ما كتب منها، وكذلك فعل الصحابة والتابعون، فقد أخرج الحاكم عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه أحرق خمسمائة حديث كتبها وقال: «خشيت أن أموت فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك».

وكره كتابة الحديث من التابعين علقمة وعبيدة والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي ومنصور ومغيرة والأعمش، والآثار عنهم مشهورة في كتب العلم، ولم يكتفوا بذلك بل أثر عن بعضهم النهي عن التحديث أو التقليل منه. ولم تدون السنة الا في عصور متأخرة بعد أن طرأ عليها الخطأ والنسيان، ودخل فيها التحريف والتغيير، وذلك مما يوجب الشك بها وعدم الاعتماد عليها في أخذ الأحكام.

وهذه الشبهة تتضمن أمرين، الأول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عن كتابة السنة، والثاني عدم كتابة السنة حتى القرنين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والرد عليهما كما يأتي:

ان عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة السنة والنهي عن ذلك كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة لا يدل على عدم حجيتها، فليست الحجة مقصورة على الكتابة حتى يقال: لو كانت حجية السنة مقصورة للنبي لأمر بكتابتها، فان الحجية تثبت بأشياء كثيرة منها التواتر ومنها نقل العدول الثقاة ومنها الكتابة.

أما النهي عن الكتابة فله أسرار فصلها العلماء في مواضعها، ولكن لا يمنع هذا أن يكون قد كتب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم شيء من السنة، لا على سبيل التدوين الرسمي كما كان يدون القرآن، وهناك آثار صحيحة تدل على أنه قد وقع كتابة شيء من السنة في العصر النبوي. فقد روى البخاري في كتابه العلم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال: ان الله حبس عن مكة القتل — أو الفيل، شك من البخاري — وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي، الا وأنها احلت لي ساعة من نهار، وانها ساعتي هذه حرام، لا يختلي شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد، فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: اما أن يعقل واما أن يقاد أهل القتيل». فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: اكتبوا لابى شاه.

وكما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ملوك عصره وأمراء جزيرة العرب كتبا يدعوهم فيها الى الاسلام، وكان ينفذ مع بعض أمراء سراياه كتبا و يأمرهم الا يقرؤوها الا بعد أن يجاوزوا موضعا معينا. وقد صرح الدكتور حميد الله صاحب كتاب «حياة الرسول السياسية» بأن بعض هذه الكتب توجد الآن. وكذلك فصل الكلام في كتابه «نظام الحكم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم» عن الدستور الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لأول دولة اسلامية في المدينة المنورة، وكان مكتوبا يوجد فيه تفصيل عن مسؤوليات الحكام والرعية وحقوقهم.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة و بين هذه الآثار التي تدل على الاذن بها، فالاكثرون على أن النهي منسوخ

بـالاذن، ومن قائل بأن النهي خاص بمن لا يؤمن عليه الغلط والخلط بين القرآن والسنة، أما الاذن فـخاص بمـن أمـن عـلـيه ذلك، وأعتقد أن ليس هـنـالـك تـعـارض حـقـيـقـي بين أحاديث النهي وأحـاديـث الاذن، اذا فـهمنا النهي على انه نهي عـن الـتـدو ين الرسمي، كما كان يدون القرآن، وأما الاذن فهو سماح بتدو ين نصوص من السنة لـظـروف ومـلابـسـات خـاصـة أو سماح لبعض الصحابة الذين كانوا يكتبون السنة لأنفسهم.

...أمـا احـراق أبـي بـكـر صحيفة الأحاديث فقد قـال عـنه الذهبي: أنها لا تصح، وهو الحق الذي تطمئن اليه النفس.

وأمـا تحـرز بـعـضهم من التحديث فذلك من شـدة الاحـتـيـاط في الدين أن يذكروا عن رسوله مـا قد يخطئون فيه كما صرح بذلك الزبير، أما من كـان قـوي الـذاكـرة فقد حدث بلا حرج كابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة.

أمـا القول بأن السنة قد تأخر تدو ينها فزالت الـثـقـة بضبطها وأصبحت مجالا للظن، والظن لا يجوز فـي ديـن الله، فـهـذا قـول من لم يقف على جهود العلماء في مكافحة التحريف والوضع واذا كـانت السنة قد نقلت بالضبط والحفظ والكتابة أحيانا، من عصر الصحابة الى نهاية القرن الأول حـيـث دون الـزهـري الـسـنـة بـأمر عمر بن عبد الـعـزيز، كانت سلسلة الحفظ والصيانة متصلة لم يـتـطـرق اليـهـا الانقطاع فلا يصح أن يتطرق اليها الـشـك، أمـا ما دس على السنة من كذب فقد تـصدى له العلماء و بينوه بما لا يترك مجالا للشك، حتى ان النفس لتطمئن الى السنة الى حد يكاد يـصـل الـى درجـة الـيـقـين، ومع هذا لا نقول ان أحـاديـث الآحـاد التي هي أكثر أحاديث السنة مـقـطوع بها تفيد العلم ــ مع أن بعض العلماء قد قـالـه ــ بـل نـقـول أنها تفيد الظن، ولا ينازع في افـادتـهـا الـظـن الا مـكـابـر، وحسبنا هذا لتكون حجة يعتمد عليها.

...وأمـا الـدعـوى بأن الظن في أحكام الدين غير جـائـز، فذلك فيما يتعلق بأصول الدين التي يكفر مـن جـحـدهـا أو شك فيها، كوحدانية الله تعالى وصـدق رسولـه ونـسبة القرآن الى رب العالمين، وكـذلـك فـي أركـان الاسلام كالصلاة والزكاة وغـيـرهـمـا مما عـلـم مـن الـدين بالضرورة وليس كـذلك بالنسبة الى الفروع، اذ لا مانع أن تثبت عن طريق الظن.

السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ١٤٢.

وهـذا يـكـفـي لاثبات ما أردنا من استقلال الـسنة النبو ية بالتشريع، وأنها مصدر من مصادر الـشـر يـعـة الاسـلامـيـة، والحمد لله أولا وآخرا، وصـلـى الله عـلـى خير خـلـقـه محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

